



من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «حتى يقبضه».

[صحيح] [متفق عليه]

لما كان قبض الطعام من متمات العقد، ومكملات الملك، نُهي المشتري عن بيع الطعام حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه، وكذلك كل سلعة غير الطعام، ويلتحق بالبيع بعض عقود التي تدخل في حكمه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة، أما فيماعداء البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه.

معاني الكلمات

ابتاع اشترى.

طعاما كل مطعوم، من مأكول ومشروب.

حتى يستوفيه بالكيل بأن يكيه البائع.

حتى يقبضه المشتري، وفي القبض زيادة عن الاستيفاء لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/5837>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

